

نشرة الاقتتاب العام

صندوق استثمار موارد لسيولة النقدية



"ذو عائد یومی تراکمی"

卷之八

بنك التعمير والاسكان




نشرة الاكتتاب العام في وثائق

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكي"

بنك التعمير والاسكان والتعمير

تعريفات هامة	البند الأول:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
هدف الصندوق	البند الرابع:
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثامن:
الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
أصول وموارد الصندوق	البند الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الثالث عشر:
مدير الاستثمار	البند الرابع عشر:
أمين الحفظ	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الإدارية	البند السادس عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند الثامن عشر:
شراء / استرداد الوثائق	البند التاسع عشر:
التقييم الدوري للأصول الصندوق	البند العشرون:
الاقتراض المواجهة طلبات الاسترداد	البند الحادي والعشرون:
أرباح الصندوق وعائد الوثيقة	البند الثاني والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الثالث والعشرون:
الأعباء المالية	البند الرابع والعشرون:
أسماء وعنوانين مسئولي الاتصال	البند الخامس والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند السادس والعشرون:
قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق	البند السابع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثامن والعشرون:
اقرار مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون:

٢٦٦٤



٣٣



البند الأول

(تعريفات هامة)

القانون:

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاجحته التنفيذية وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣

وتعديلاتها.

الميزة:

الميزة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية وديريه مدير استثمار مقابل اتعاب.

نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار موارد السيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦

والمنشورة في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب العام بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في جريدة صباحية واسعة الانتشار.

المستثمر:

هو الشخص الذي يقوم بالاكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار صندوق البنك ويسمى حامل الوثيقة.

البنك:

بنك التعمير والإسكان وفروعه بصفته مؤسس الصندوق.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام ويجوز فيه استرداد بعض أو كل الوثائق المكتتب فيها وكذلك شراء وثائق جديدة مصدرة أثناء عمره طبقاً للشروط الواردة بالبند (١٩) من هذه النشرة وحجمه قابل للزيادة أو التخفيض.

الصندوق النقدي:

هو الصندوق الذي يستثمر أمواله في استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

جماعة حملة الواقع:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.



صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصارف المستحقة عليه.

وثيقة الاستثمار

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين مالكيها.

الاستثمارات:

هي كافة أصول الصندوق.

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بـنهاية كل يوم عمل مصرفي والتي سيتم الإعلان عنها في أول اليوم العمل المصرفي التالي داخل فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان عنها يوم الأحد في جريدة يومية واسعة الانتشار.

الاسترداد:

هو الحصول المستمر على كامل قيمة الوثيقة / الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتارة بناءً على الطلب المقدم من المستثمر على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٩) من النشرة.

يوم عمل مصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل بكل من البورصة والقطاع المصرفي.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.hdb-egy.com

www.pfi-am.com.eg

البيع:

هو قيام الصندوق بإصدار وبيع وثائق جديدة مصدرة أثناء عمر الصندوق.

مدير الاستثمار:

شركة بي اف اي لإدارة الأصول.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة برایم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

حصة البنك المؤسس في الصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب والذي يجب الالتفاظ به كـ"البنك المؤسس للصندوق" ويعد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المكتتب عنه بعد الأقصى المشار إليه بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٦ لسنة ٢٠٢١).



الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال (مدير الاستثمار / أمين الحفظ / البنك المودع لديه أموال الصندوق / شركة خدمات الإدارة / الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار / مراقب الحسابات / المستشار الضريبي / المستشار القانوني (إن وجد) أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين) أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون لسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

الأوراق المالية:

هي كافة الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة مثل أذون وسندات الحكومة وكذلك سندات الشركات والبنوك ووثائق صناديق أسواق النقد.

المصروفات الإدارية:

هي المصروفات التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط مثل مصاريف الدعاية والإعلان والنشر.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأى حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

لجنة الإشراف:


هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة بنك التعمير والإسكان للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة والتي تتوافر في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥.

العضو المستقل بلجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني

(مقدمة وأحكام عامة)



٢٠٢٥
١٤٢٦

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار موارد السيولة النقدية "دو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والإسكان وفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة عن الهيئة.

قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار / شركة خدمات الإدارة / أمين الحفظ / مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.

إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.

تلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تطلب ذلك طبقاً لاختصاصات جماعة حملة الوثائق الواردة بالبند الثامن عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة لرقابة المالية لطلب اعتمادها.

في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك المؤسس ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

تعد هذه النشرة هي:

- دعوة للاكتتاب العام ولشراء وثائق الصندوق.
 - تتضمن تلك النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسؤوليهم.
 - يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من كافة فروع بنك التعمير والاسكان.
 - تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحكومية والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لها.

البند الثالث

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار موارد للاسيولة النقدية لبنك التعمير والأسكان - صندوق ذو عائد يومي تراكمي

ال جهة المؤسسة:

بنك التعمير والإسكان



الشكل القانوني للصندوق

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والإسكان بالجنيه المصري صندوق نقي ذو عائد يومي تراكمي يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٩ / ٧ / ٢٠٠٩ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٥٤٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٦ ل مباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق

صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية هو صندوق نقي ذي عائد يومي تراكمي للاستثمار في استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وذلك بتكون محفظة متنوعة من الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أدون الخزانة وسندات الحكومة والشركات ذات العائد الثابت والمتغير ووثائق صناديق استثمار أسواق النقد والودائع البنكية.

فئة الصندوق:

مفتوح / ذو عائد دوري

مقر الصندوق

بنك التعمير والأسكان الكائن في ٢٦ شارع الكروم - المهندسين - الجيزة.

تاريخ ورقم الموافقة الصادر للصندوق من الهيئة:

ترخيص صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٤٤) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٦

تاريخ الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.

عملة الصندوق:


الجنيه المصري هو العملة المعتمدة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب وإصدار / استرداد الوثائق وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ شريف محمد صلاح السمان العنوان: ٢٦ شارع البطل أحمد عبد العزيز - المهندسين - الجيزة - بنك التعمير والأسكان.

المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب تراست للمحاسبة والمراجعة.



البند الرابع

(هدف الصندوق)

يهدف صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والإسكان (ذو عائد يومي تراكي) إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة اليومية حيث يسمح بالاكتتاب والاسترداد اليومي وتحقيق عائد لحملة الوثائق بتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بمحفظته وذلك باستثمار أمواله في أدوات مالية مثل اذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات والبنوك ووثائق صناديق أسواق النقد.

البند الخامس

(مصادر أموال الصندوق والوثائق، المصدرة منه)

حجم الصندوق:

- حجم الصندوق مائتان مليون جنيه عند التأسيس مقسمة على عشرون مليون وثيقة قيمتها الإسمية عشرة جنيه للوثيقة ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع إلى الهيئة العامة للرقابة المالية مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ على ألا يقل القدر المكتتب فيه من البنك عن ٥ مليون جنيه.
- تم زيادة حجم الصندوق ليصل إلى مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مليار وخمسمائة مليون جنيه) بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣.
- وقد بلغ صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ما قيمته ١٠٠ ١١,٣٧٧,٠٧٧ جنيه موزعة على ١٩,٤٣٠,٣٩٤ وثيقة.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق وبعد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز زيادةه في حالة رغبة مؤسس الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسقبة والحصول على موافقتها وفقاً للضوابط المنظمة للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها طول مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة وفقاً للضوابط التالية:
 - الحصول على موافقة الهيئة المسقبة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
 - لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتب فيها جهة تأسيس الصندوق وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات إثبات ملكية الوثائق محل التعامل يسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كمبلغ مشاركي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.



٢٠٢٤

- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.

- يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحقق).
- يجوز للبنك شراء وثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق وللبنك الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراء التي تزيد على الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في أي وقت من الأوقات.

عدد الوثائق، وطبيعتها:

- يصدر الصندوق عند التأسيس عشرون مليون وثيقة يكتب البنك في خمسماة ألف وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور.
- يعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الإدارة إصدار لها بصفتها القائم بإمساك سجل حملة الوثائق على أن تلتزم بموافقة حملة الوثائق بكشف حساب بالوثائق المكتتب فيها والمسترددة دوريا كل ٣ شهور.
 - يتم الاكتتاب / الشراء لوثائق الاستثمار أو استردادها من خلال فروع بنك التعمير والاسكان المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

القيمة الأسمية للوثيقة:

القيمة الأسمية للوثيقة عشرة جنيهات.

حقوق الوثائق:


تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتخلو الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين حامليها والوثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء / الاسترداد.

البند السادس

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تسعى إلى تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقيدي منخفضة المخاطر كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون وفي هذه النشرة مع مراعاة أن تكون قرارات الاستثمار متقدمة مع ممارسات الاستثمار الحكيم حيث يقوم مدير الاستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الاقتصاد الكلي وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية ويتم في ذلك الشأن توجيهه أموال الصندوق للاستثمار في:

- أوراق مالية صادرة عن الحكومة بنسبة تصل إلى ١٠٠٪ من صافي أصول الصندوق.
 - سندات الخزانة المصرية والصكوك الحكومية وسندات الشركات مجتمعين لا يزيد عن ٤٩٪ من صافي أصول الصندوق.
 - المستندات أو صكوك التمويل الصادرة من البنوك والشركات بنسبة لا تزيد عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق ولا تزيد في أي اصدار عن ١٠٪ من صافي أصول الصندوق مع مراعاة لا يقل التصنيف الائتماني عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وهو - BBB وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
 - وثائق صناديق أسواق النقد بنسبة تصل إلى ٣٠٪ من صافي أصول الصندوق
 - الاحتفاظ بمعدل سيولة نقدية في صورة مبالغ نقدية في حسابات جارية وودائع وأذون خزانة لا يقل عن ٦٠٪ من صافي الأصول.
- ٤٦١٨
- أصول الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بـ الوثائق.**



الضوابط الاستثمارية للصندوق وفقاً للمادة (١٧٤)، (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بالصناديق النقدية:

- يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي تتماشى مع الشروط التي وردت في قانون سوق رأس المال والتي تمثل في الآتي:
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق على ٢٠٪ من صافي قيمة أصوله في شراء وثائق صندوق نفدي آخر وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة من مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق.
 - أن يتم تنوع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي اصدار على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
 - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسؤولية الشركاء فيها غير محددة.
 - ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
 - أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجع لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.

البند السابع

(المخاطر)

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر وعليه يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات.

فيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر.

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية من تغيير أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية وبما أن الصندوق نفدي لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

المخاطر الغيرمنتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق في القطاعات المختلفة من الأنشطة وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار أوراق مالية لشركات غير مرتبطة وبمتابعة النشطة لاستثمارات الصندوق تنخفض حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصري وذلك عند إعادة تحويلها بالجنيه المصري وتتجدر الإشارة أن جميع استثمارات الصندوق سوف تكون بالعملة المحلية ومن ثم تنعدم مثل تلك المخاطر.



نشرة الأكتاب العام للصندوق الاستثماري موارد السيولة النقدية "دو عائد يومي تراكي" بنك التعمير والاسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحرير ٢٠١٤. المنشورة في ٢٠١٤.

٢٠١٤

مخاطر تغير سعر العائد:

هي المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات الاستثمار ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء وسوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اتجاهات سعر العائد المستقبلية والاستفادة منها بالإضافة إلى التنوع في الاستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتحير لتقليل هذه المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأوراق المالية أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات مما يؤدي إلى خفض هذه المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب كما أنأغلب استثمارات الصندوق تتجه نحو سوق النقد الذي يقل في مخاطره عن سوق الأوراق المالية.

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في الأسواق الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم باتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية في حساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة مقابل تحصيل القيمة كما أن استثمارات الصندوق أغفلها يتوجه نحو سوق النقد وليس سوق الأوراق المالية.

مخاطر التضخم:

تمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر التغيرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغيرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الامكان كما تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر كل استثماراته في السوق المصري والذي يتمتع بقدر كافي من الاستقرار السياسي.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على المجالات المستثمر فيها سواء في سوق النقد أو في سوق الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري لمختلف القطاعات الصناعية والخدمية الصندوق وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلقة البيانات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

هي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم سعر الوثيقة وفقاً لقيمة السوقية أو وفقاً لأخر سعر تداول للأوراق المالية المستثمر فيها ولسيما عند تقييم بعض الأوراق المالية التي لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث يقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما أن كافة استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة ويتم التداول عليها بصورة يومية مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المبكر:

هي المخاطر الناتجة عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء قبل تاريخ استحقاقها وذلك لتغيير سعر العائد أو لأسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الاستثمار حيث أنها محددة من خلال نشرات الاكتتاب في السندات المستثمر فيها.

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر السندات المستثمر فيها على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق وكذلك عدم سداد قيمة الكوبونات في تاريخ استحقاقها ويتم التحوط من هذه المخاطر عن طريق الدراسة الجيدة للشركات مصدرة السندات والتتأكد من الملاءة المالية لها وحصولها على التصنيف الائتماني المقبول كحد أدنى من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة مع توزيع الاستثمارات على قطاعات وشركات متنوعة.

مخاطر الارتباط:

هي ارتباط العائد المتوقع من الأدوات الاستثمارية المستثمر فيها ببعضها في أحد القطاعات وتتجذر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على تنوع القطاعات مما يحقق تنوع في الاستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:


تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وثائق الصندوق ونظرًا لطبيعة الصندوق النقدية يقوم مدير الاستثمار بالاستثمار في أدوات مالية عالية السيولة بالإضافة إلى الاحتفاظ بالسيولة النقدية المناسبة لتخفيض ذلك النوع من المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر إعادة الاستثمار:

هي المخاطر التي تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد في أدوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات الدقيقة للأدوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

مخاطر تكنولوجية وسرية البيانات:

تتمثل في مخاطر الاحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق والمخاطر المرتبطة على شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الافصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (اسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطرق التقليدية أو باستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو اعتباري ويتهدى العميل باتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة اساءة استعمال الخدمة



النصية على الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط على أي رابط الكتروني غير موثوق فيه وذلك عند إبرام التعاقد مع العملاء.

البند الثامن

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلزם الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية وال المشار إليها بالبند (١٤) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الأشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة لجماعة حملة الوثائق.

- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

- الالتزام بالفضحات المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقواعد المالية النصف السنوية والسنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت ويعكس تقرير لجنة الأشراف على الصندوق والقواعد المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وأعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.

لسنة ٢٠١٤ بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند التاسع

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

أولاً:- تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:-

١. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً:- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بأن يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقواعد المالية النصف سنوية عن:

- أهم السياسات المحاسبية المتتبعة في القوائم المالية الصندوق.
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوى العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).



- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بشركة بي أف أي لإدارة الأصول.

ثالثاً- يحب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّل عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي تعودها شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتّخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

رابعاً- الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس أفعال آخر يوم تقديره بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الموقع الإلكتروني www.pfi-am.com.eg) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

البند العاشر

(نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة)

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكيبي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر وتتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره إن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناء على ذلك.

بناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى القصير والمتوسط الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.



بيان

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار موارد السيولة النقدية "دو عائد يومي تراكيبي" بنك التعمير والاسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل ٢٠١٥

البند الحادي عشر
(أصول وموارد الصندوق)

موارد وأصول الصندوق ما قبل النشاط:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب من الصندوق وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

امساك سجلات وحسابات الصندوق:

تقوم شركة خدمات الإدارة بإمساك السجلات الخاصة بحملة الوثائق وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله.

حقوق الغير وحملة الوثائق على أصول الصندوق:

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال بنك التعمير والإسكان وكذلك شركة خدمات الإدارة.
- يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موارد الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير بدون الرجوع إلى موارد البنك.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعينة وفي هذا الصدد يحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموارد الصندوق وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب الحسابات على النحو الذي سيرد ذكره فيما بعد.

البند الثاني عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)



اسم الجهة المؤسسة:

بنك التعمير والإسكان

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (٩٥٥٢٨)

أعضاء مجلس الإدارة:

م	الاسم
١	الأستاذ/ باسل محمد بهاء الدين الحيني
٢	الأستاذ/ جسن اسماعيل حلبي غانم
٣	الدكتور مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار
٤	المهندس/ هاني عاطف نهان سوilem
٥	المهندسة/ زاندة على صالح المنشاوي



الصفة
رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
عضو المنتدب - تنفيذي
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي

م	الاسم
١	الأستاذ/ باسل محمد بهاء الدين الحيني
٢	الأستاذ/ جسن اسماعيل حلبي غانم
٣	الدكتور مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار
٤	المهندس/ هاني عاطف نهان سوilem
٥	المهندسة/ زاندة على صالح المنشاوي

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	٦
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	٧
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	٨
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	٩
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	١٠
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	١١
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	١٢

اختصاصات مجلس إدارة الجمعية المؤسسة في ضوء المادة (١٦٦):

يلتزم بنك التعمير والاسكان بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنصأة في شكل شركة المحددة بذات المادة كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادلة وغير العادلة للصندوق المشار إليها بال المادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.


لجنة الإشراف على الصندوق:

قام البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥ والتي تتكون من السادة التالي أسماؤهم:

- | | |
|-----------------------------------|-------------------------------------|
| (عضو اللجنة - تنفيذي - غير مستقل) | ١. الأستاذ/ حسام إبراهيم عبد العظيم |
| (عضو اللجنة - مستقل) | ٢. الأستاذ / محمد حسن موسى |
| (عضو اللجنة - مستقل) | ٣. الأستاذ/ هشام أحمد شوقي |

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذه للتزاماتها ومسئوليتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم ادخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعدل لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح ونشر التقارير السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.



١٠. التأكيد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصناديق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصناديق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وت تقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٦٠، ١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٣. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الالزمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٤. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعلمة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم أتباعها لهذه التسوية وفقاً للمعايير المحاسبية المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أيام تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر. في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل العريض في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر
(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيددين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصناديق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٠ يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيددين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على إنه لا يجوز لمراقب الحسابات الواحد أن يراجع أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واحد وبناء عليه فقد تم التعاقد مع مراقب حسابات الصندوق

الأستاذ/ سيد عبد الحميد عبد الحليم كرم

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٠٨)

العنوان: ١٦٢ ب شارع ٢٦ يوليو - ميدان سفنكس - الجيزة

تليفون: ٣٣٠٢٠٧٦٦ - ٣٣٠٢٠٧٦٥

فاكس: ٣٣٤٤٢٥٤٥

يتولى مراجعة صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (صناديق الصناديق وصناديق استثمار البنك الأهلي الرابع النقدي ذو العائد الدوري التراكمي والتوزيع الدوري ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفانهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.



٢٥

٢٤

٢٣

٢٢

٢١

٢٠

١٩

١٨

١٧

١٦

١٥

١٤

١٣

١٢

١١

١٠

٩

٨

٧

٦

٥

٤

٣

٢

١

الالتزامات من اقب الحسابات:

١. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها التقرير عن نتيجة مراجعته.
٢. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتبع أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لأجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٣. يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٤. يكون مراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
٥. فحص القوائم المالية السنوية والنصف سنوية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

البند الرابع عشر

(مدير الاستثمار)

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم مدير الاستثمار فقد عهد البنك بإدارة صندوق استثمار موارد السيولة النقدية إلى شركة بي اف أي لإدارة الأصول (شركة مساهمة مصرية) ويتمثل هيكل مساحتها في كل مما يلي:

- | | |
|-----|---|
| ٪٩٨ | شركة البريد للاستثمار |
| ٪١ | شركة ويفز للتحول الرقمي Wavz |
| ٪١ | شركة استاندرز لإدارة المشروعات والمنشآت |

بممثل مجلس إدارة الشركة كلا من:

السيد / أحمد على أحمد عبد الرحمن

السيدة / غادة عبد الرؤوف محمد القاضي

السيد / محمد السيد حسين أبو عياد

السيد / أبو بكر أمام محمد عبد المنعم

السيدة / جهان نبيه عبد السلام عوض

السيد / عمرو محمد مجى الدين أبو علم



ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة بي أف أي لإدارة الأصول تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشائها في مارس عام ٢٠٢٤ ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٣١) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣١ وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الاستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلثي التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

١. صندوق استثمار جي أي جي للتأمين ذو العائد الدوري والتراكي.
٢. صندوق استثمار جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة.

المرافق الداخلي لمدير الاستثمار والالتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٢٤) ووسائل الاتصال به:

الاستاذة/ سالي طه محمد حسن البريد الإلكتروني: staha@pfi-am.com.eg

العنوان: جولف سنتال مول، بالم هيلز، D2، الدور الثاني - مدينة السادس من أكتوبر - محافظة الجيزة

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع أخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو مخالفه نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
٣. موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم ازالتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعلى الأخضر ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 ٢. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 ٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 ٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة ل مباشرة نشاطه.
 ٥. اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- في جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل العريض في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعامل على حميمية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

الالتزامات عامة على مدير الاستثمار:

١. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردۃ بتلك النشرة.
٢. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٣. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
٤. اعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله على أن يتضمن نتيجة النشاط وعرض شامل لاستثمارات الصندوق.
٥. التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارية بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيثربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلى عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على استثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
٦. إيادى المبالغ المطلوبة لموافقة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق البنكي.
٧. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالآتي:

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسماة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويسمح له إيادى أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
٣. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
٧. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة إشراف الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحدها الهيئة.
٩. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو مكاسب لمديره أو العاملين به.
١٠. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.

نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
في جميع الأحوال يحضر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها
أو التي يتربّع عليها الأخلاقيات باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند الخامس عشر

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ:

بنك التعمير والاسكان.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم ٢٠٣١ بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/١٥

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي الشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليهما بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧ لسنة ٢٠١٤).

تاريخ التعاقد مع أمين الحفظ:

٢٠٢٤/١١/١٨

الالتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند السادس عشر

(شركة خدمات الإدارة)



٦١٨

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد إلى شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) والخاضعة للأحكام القانونية لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمرخص لها برقم ٥٣٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

اسم الشركة:

برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق).

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.



٦١٩

J

نشرة الاكتتاب العام صناديق استثمار موارد السيولة النقدية "دو عاد يومي تراري" بنك التعمير والاسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ابريل ٢٠٢٤

رقم الترخيص وتاريخه:

٢٠٠٩/١١/٠٢ (٥٣٩) رقم

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم ١٩٥٧٧٠ مكتب سجل تجاري الجيزة

عنوان الشركة:

٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة

يمثل مجلس ادارة الشركة كلا من:

رئيس مجلس الإدارة-غير تنفيذي- ممثل عن برايم القابضة للاستثمارات المالية

الاستاذ / إيهاب محمود محمد خليل صبحي

نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - تنفيذي - ممثل عن برايم سيكاف

الاستاذ / محمد أسامة نجيب محمد

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل عن بنك نيكست التجاري

الاستاذ / احمد ممدوح احمد خلاف

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثل عن بنك التعمير والإسكان

الاستاذ / شريف محمد مصطفى

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل

الأستاذة / هالة محمد حسن علاوي

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل

الأستاذة / سحر عبد المنعم وهبي احمد

هيكل المساهمين:

%١٩,٥

١. برايم القابضة للاستثمارات المالية

%٢٠

٢. بنك نيكست التجاري

%١٩,٧٥

٣. بنك التعمير والإسكان

%٠,٢٥

٤. برايم انفستمنتس للاستثمارات المالية

%٠,٢٥

٥. برايم سكاف للاستثمارات العقارية

%٤٠,٢٥

٦. امان احمد اسماعيل


خواتم الشركة:

تقديم شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقديم الصناديق الاستثمارية لمدة تزيد عن العشرة أعوام مضت.

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يفتر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة (٢٠٠٩) بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

الالتزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:



بيان يومي
برایم

بيان يومي
برایم

نشرة الاكتتاب العلم صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "دعاً يومي تراكي" بنك التعمير والأسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث أبريل ٢٠٠٩

٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
 ٣. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
 ٤. حساب القيمة الصافية لأصول الصندوق يومياً وإبلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الاستثمار والجهة / الجهات متلقية الاكتتاب.
 ٥. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم وأخطار مدير الاستثمار والجهة / الجهات متلقية الاكتتاب.
 ٦. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما تلتزم موافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبه.
 ٧. إعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
 ٨. موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله ومكرره المالي معتمدة من مراقب حسابات الصندوق.
 ٩. إعداد وحفظ سجل آلي بحامي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - أخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم في وثائق صناديق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بنسبة ٥٪ من أجمالي الوثائق القائمة كل ثلاثة أشهر أو عند الطلب.
- في جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق ويجوز إرسال كشوف حسابات العملاء بكافة الوسائل الإلكترونية الحديثة.

البند السابع عشر
(الاكتتاب في الوثائق)

٤٦٦٠ **أحقية الاكتتاب:**

يحق الاكتتاب في وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنوين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال بنك التعمير والإسكان وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.



١٧

٢٦

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب:

الحد الأدنى للاكتتاب خمسون وثيقة في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق هذا ويجوز التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

القيمة الأسمية للوثيقة:

القيمة الأسمية للوثيقة هي ١٠ جنيهات (عشرة جنيه مصرى).

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الأسمية عند الاكتتاب أو من القيمة البيعية المعلنة نقداً فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك التعمير والاسكان بجميع فروعه.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار وذلك بعد انقضاء ١٠ يوم على الأقل من تاريخ نشر هذه النشرة في صحيفتين يوميتين ولدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٥ خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل أعمالاً لنص المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط الا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المصدرة وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتب فيها وبشرط أخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً.

- إذا ما زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يجوز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط الحصول على موافقة الهيئة المسئولة على زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بما يمثل ٢٪ من حجم الصندوق وبعد أقصى ٥ مليون جنيه ويتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر في أحد الجرائد الرسمية والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

عملة الإصدار والتسوية:


لا توجد عمولة عند الاكتتاب أو شراء الوثائق

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

- تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بتصافي الأصول عند التصفية.

- يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بأجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارات.

- يعتد قيد أسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الإدارات بمثابة إصدار لها على أن يتم موافقة العميل يكشف حساب بين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمها.



- تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافقة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ٣ أشهر
ادارة سجل حملة الوثائق

تقوم شركة خدمات الإدارة بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق الكترونياً.

حفظ الأوراق المالية:

١. يتم حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى بنك التعمير والإسكان كأمين حفظ.
٢. يلتزم أمين الحفظ بأن يقدم للهيئة بياناً دوريًا عن الأوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها.

إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الاكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام المادة (١٤٦) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة لها.

البند الثامن عشر

(جماعة حملة الوثائق)

- يكون للصندوق جماعة تحكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الاكتتاب في وثائق الصندوق بمثابة موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها ويكون لجماعة حملة الوثائق ممثل قانوني من بين أعضائها وعلى الصندوق أن يواكب ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية.

- ويتبع في نظام عمل الجماعة وإجراءات الدعوة لجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

تحتخص الجماعة بالنظر في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أي زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأي زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

- ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- ٨. الموافقة على تصفيّة أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدةه.

- ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.



٢٠١٨

تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (٩,٨,٧,٦) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



البند التاسع عشر
(شراء / استرداد الوثائق)

شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال أيام العمل الرسمية بالبنك وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بجميع فروع بنك التعمير والإسكان على أن يتم تسويه قيمتها في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بذلك الشأن.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراء في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- تقوم شركة خدمات الإدارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي اكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.


استرداد الوثائق اليومي:

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدًا بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لأي مكتتب في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الاسترداد خلال أيام العمل الرسمية بالبنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع بنك التعمير والإسكان ويعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (١٩) من هذه النشرة.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من نفس يوم تقديم طلب الاسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في يوم تقديم طلب الاسترداد.
- يتم استرداد وثائق الاستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة ويتم تحديد قيمة الوثيقة في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها يوم العمل التالي في جميع فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان عن السعر الأسبوعي كل يوم أحد في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- يكون الوقف المؤقت لعملية الاسترداد والسداد النسبي وفقاً لضوابط المشار إليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية وذلك لفترة لا تزيد عن ستة أشهر.

للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.



٢٠١٣

- يجوز الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حملة الوثائق تطلب ذلك ويجب على مدير الاستثمار ابلاغ الهيئة والحصول على موافقتها.

تعتبر الحالات التالية ظروف استثنائية تبرر وقف عمليات الاسترداد:

- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج.
- حالات القوة القاهرة.

لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة ويلتزم مدير الاستثمار بالخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسائل الأخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والأعلام المستمر عن عملية التوقف ويجب أخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

البند العشرون

(التقييم الدوري للأصول الصندوق)

تتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

اجمالي القيم التالية:

- . إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- . إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- . قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استرداديه معنه.
- . قيمة أذون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافةً إليها الفائدة المستحقة من تاريخ الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء.
- . قيمة شهادات الادخار البنكية مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافةً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أقرب وحتى يوم التقييم.
- . قيمة السندات الحكومية مقيدة طبقاً لسعر الأقساط الصافي (سعر الأقساط بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافةً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسويير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتواافق مع معايير المحاسبة المصرية.
- . قيمة السندات غير الحكومية وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيدة طبقاً لسعر الأقساط الصافي مضافةً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسويير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتواافق مع معايير المحاسبة المصرية.



٤٦٢



نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "دو عائد يومي تركي" بنك التعمير والاسكان وفقاً لأخر تعديلات نمت على بنود النشرة تحديث ابريل ٢٠١٥

بيان ادرا

٨. مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية الالزمه لبدء الصندوق والتي تم تحميلاها على السنة المالية الأولى للصندوق.
 ٩. إضاف إلىها باقي عناصر أصول الصندوق.
 ١٠. يتم تقييم أصول والتزامات الصندوق بعملة أجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة عند تحديد المبلغ بالمعادل بالجنيه المصري.
- يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:**
١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل حسابات التمويل في حالة وجودها.
 ٢. المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناجمة عن أحداث يمكن تقديرها بدرجة تعتمد عليها.
 ٣. نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢٪ من أصول الصندوق.
 ٤. نصيب الفترة من المصروفات المستحقة مثل أتعاب مدير الاستثمار والبنك وشركة خدمات الإدارة وعمولات حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر واتعاب مراقب الحسابات.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة (المجانية) لبنك التعمير والإسكان لتحديد قيمة الوثيقة.

البند الواحد والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- الا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.

- الا يتتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.

- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسبييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.



نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار موارد السيولة النقدية "أو عائد يومي تراكيبي" بنك التعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث أبريل ٢٠١٥

البند الثاني والعشرون
(أرباح الصندوق وعائد الوثيقة)

عائد الوثيقة:

صندوق موارد للسيولة النقدية ذو عائد يومي تراكمي لا يقوم بأية توزيعات للأرباح حيث أن عائد الوثيقة تراكمي يتم تعليمه على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق استرداد عدد من الوثائق مساوية لقدر العائد ويتم احتساب العائد من اليوم التالي لشراء الوثيقة حتى تاريخ الاسترداد.

كيفية تحديد أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:-

١. التوزيعات المستحقة والمحصلة نقداً نتيجة لاستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
٢. العوائد المستحقة والمحصلة نقداً.
٣. الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
٤. الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

بخصم:


- ١) الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
- ٢) الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- ٣) أتعاب مدير الاستثمار والبنك المؤسس وشركة خدمات الإدارة وأية أتعاب أخرى طبقاً للبند (٢٤) من هذه النشرة.
- ٤) مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية الالزامية لبدء نشاط الصندوق من دعاية ونشر والتي سيتم تحديدها على السنة المالية الأولى للصندوق.
- ٥) المخصصات الواجب تكوينها.

البند الثالث والعشرون
(إنتهاء الصندوق والتصفية)

طبقاً للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

١. انتهاء مدته.

٢. تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.



٦١٨

لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد التباحث من أن الصندوق أبراً ذمتها تمهياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وفي مثل هذه الأحوال يجوز لبنك التعمير والإسكان إنتهاء الصندوق وذلك بإرسال أشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجوديات الصندوق

وتسدد التزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى أجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الأشعار.

البند الرابع والعشرون
(الأعباء المالية)

أتعاب بنك التعمير والإسكان:

- يتقاضى بنك التعمير والإسكان أتعاب بواقع ٧٥٪ (سبعين ونصف في الألف سنويًا) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.
- يتم تطبيق تعريفة الخدمات المصرفية بين بنك التعمير والإسكان عن أية خدمات مصرفية أخرى يقدمها البنك للصندوق من قيمة تنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وإصدار شيكات مصرفية وتحصيل كوبونات ومستحقات الصندوق.

أتعاب مدير الاستثمار:

تتمثل أتعاب شركة بي أف أي لإدارة الأصول كمدير الاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين بنك التعمير والإسكان ومدير الاستثمار في أتعاب إدارة بنسبة ٢٪ (اثنين في الألف سنويًا) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٥٪ (نصف في الألف سنويًا) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

كما يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير قيامها بإعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ بواقع ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه مصرى سنويًا) تسدد في نهاية كل عام بعد اعتماد القوائم المالية للصندوق من مراقب الحسابات.

أتعاب أمن الحفظ:


يتتقاضى بنك التعمير والإسكان بصفته أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية بالصندوق أتعاب عن الحفظ المركزي بعمولة لحفظ الأوراق المالية ٣٪ (ثلاثة في المائة ألف) وعمولة تحصيل كوبونات ٢٪ (اثنين في الألف).

أتعاب مراقب الحسابات:

٦٦٤ يتقاضى مراقب حسابات الصندوق سنويًا أجمالي مبلغ ٣٥,٠٠٠ جنيه مصرى (خمسة وثلاثون ألف جنيه لا غير) وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنويًا وبعد أقصى ٥,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه مصرى) وفقاً لقرار اجتماع جماعة حملة الوثائق و/ أو لجنة الإشراف.

أتعاب المستشار الضريبي:

يتتقاضى المستشار الضريبي للصندوق مبلغ ٧,٠٠٠ جنيه مصرى سنويًا (فقط سبعة آلاف جنيه مصرى) وذلك نظير إعداد الإقرارات الضريبي السنوي والاستشارات الضريبية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنويًا وبعد أقصى ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه مصرى لا غير) وفقاً لقرار لجنة الإشراف.



بند عمولة تسويق وترويج:

تتقاضى الجهات التسويقية عمولة تسويق بحد أقصى ٢٥٪ سنوياً (اثنين و نصف في الالف سنوياً) من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وفي حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية يسدد العميل مباشرة عند الاكتتاب / الشراء / الاسترداد العمولات المفروضة من تلك الجهات على ألا يتتحمل الصندوق أية أعباء مقابل ذلك حيث يوقع العميل علي قبوله سداد هذه العمولة وتخصم من المبلغ المددد من العميل قبل تنفيذ عملية الاكتتاب / الشراء وبعد تنفيذ طلب الاسترداد في الصندوق.

بند أتعاب الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

يستحق للجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد أتعاب بحد أقصى يوازن ١٥٪ (واحد ونصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تقدم خدمات الاكتتاب والشراء والاسترداد لحملة وثائق الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداه من الأطراف الأخرى مقابل الفواتير الفعلية.
- أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبه بإجمالي مبلغ ٣,٠٠٠ جنية مصرى لكلاهما.
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.
- يتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية المصدرة من مقدم هذه الخدمة.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة إشراف الصندوق بحد أقصى ٦٠,٠٠٠ جنيه سنوياً (ستون ألف جنيه لا غير).

بذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ١٤٣,٠٠٠ جنيه (مائة ثلاثة واربعون ألف جنيه) سنوياً بالإضافة إلى نسبة مئوية سنوية تبلغ ١٪ سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى أتعاب أمين الحفظ وعمولة تحصيل الكوبونات وعمولة تسويق وترويج واتساب الجهات متلقية الاكتتاب ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى.

البند الخامس والعشرون

(أسماء وعنوانين مسئولي الاتصال)

بنك التعمير والإسكان:

الأستاذ/ حسام إبراهيم عبد العظيم

مدير إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: ٢٦ شارع الكروم - الممهندسين - الجيزة

تلفون: ٣٣٣٤٩٠٥٤



٤٦١٨

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "دو عائد يومي تركي" بنك التعمير والإسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث أبريل ٢٠١٥



البريد الإلكتروني: funds@hdb-egy.com

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ/ شريف شاكر

العنوان: جولف سنترال مول، بالم هيلز، D2، الدور الثاني - مدينة السادس من أكتوبر- محافظة الجيزة

البريد الإلكتروني: info@pfi-am.com.eg

البند السادس والعشرون

(الاقراض بضمان الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الحصول على قروض بضمان الوثائق من بنك التعمير والإسكان وذلك وفقاً لقواعد الإقراض الساري بالبنك من يرغب من حملة الوثائق في ذلك.

البند السابع والعشرون

(قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق)

كافة فروع بنك التعمير والإسكان المنتشرة في جمهورية مصر العربية، كما يجوز التسويق لوثائق الصندوق من خلال جهات تسويقية أخرى على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق مع عمالء الجهات التسويقية، وعلى أن يتم التعاقد مع الجهات التسويقية من خلال لجنة اشراف الصندوق.

البند الثامن والعشرون

(اقرار الحبة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار صندوق موارد للسيولة النقدية (ذو عائد يومي تراكمي) لبنك التعمير والإسكان بمعرفة كل من شركة بي أف أي لإدارة الأصول وبنك التعمير والإسكان وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية، وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على البنك أو مدير الاستثمار وأن مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البنك:

الأستاذ/ حسن إسماعيل حلبي غانم
العضو المنتدب التنفيذي

شركة الإدارة:

الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي
العضو المنتدب والرئيس التنفيذي



٢٠١٥/٤/٣٠



٢٠١٥/٤/٣٠